جماعة أنصار السُنة
فرع بلبيس
اللجنة العلمية

العيدُ
أحكامٌ وآدابٌ

إعداد
صلاح نجيب الدق
(رئيس اللجنة العلمية)

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، الذي أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ،أما بعد :

فإن العيد من شعائر الإسلام الظاهرة، وله أحكام تتعلق به من أجل ذلك قمت بإعداد هذه الرسالة والتي قد تناولت الحديث فيها عن سبب تسمية العيد وحكمة مشروعية العيدين وحكم صوم العيدين وأيام التشريق الثلاثة ، وحكم التكبير وأنواعه وصفته ومشروعية صلاة العيدين وحكمها ووقتها وصفة صلاة العيد ومكان إقامتها وآداب الخروج إلي مصلى العيد،وحكم قضاء العيد ، وحكم اجتماع العيد مع الجمعة وصفة التهنئة بالعيد ، وصفة اللهو والغناء المباح ، وحكم زيارة المقابر يوم العيد ، وختمت الرسالة بالحديث عن العيد كموسم لأعمال البر .

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا أن يتقبل منى هذا العمل وأن ينفع به طلاب العلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

صلاح نجيب الدق
٠١٠٠٩٧٨٣٧١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

سبب تسمية العيد :

قال ابنُ الأَعرابي سُـميَّ العِيـدُ عيـداً لأَنـه يعود كل سَنة بِفَرَحٍ مُجَدَّد ، قال ابنُ منظور : العِيـدُ: كـلُّ يـوم فيـه جَمْعٌ، واشتقاقه مِن عاد يَعُود، كأَنهم عادوا إِليه. وقيل اشتقاقه مِـن العادة لأَنهم اعتادوه، والجمع أَعياد . (١)

أعياد المسلمين :

يجـب عـلى كـل مسـلم أن يعلـم أن الأعيـاد في الإسلام ثلاثة فقط وهي : **عيد الفطر** ويأتي عقـب انقضـاء صـوم شهر رمضان ، **وعيد الأضحى** في ختام عشر ذي الحجـة ، وهـذان العيدان يتكرران كل عام ، وهناك عيـد ثالـث يـأتي في ختـام كـل أسبوع وهو **يوم الجمعة** .

---

(١) (**لسان العرب لابن منظور جـ٤ صـ٣١٥٩**)

وليس في الإسلام عيد بمناسبة مرور ذكرى غزوة بدر الكبرى ولا غزوة الفتح ولا غيرها من الغزوات العظيمة التي انتصر فيها المسلمون انتصاراً باهراً . (١)

وكل ما سوى هذه الأعياد الثلاثة ، الفطر والأضحى والجمعة ، فهو بدعة في الدين ، ما أنزل الله بها مِن سلطان ولا شرعها نبينا محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حكمة مشروعية العيدين :

إن الله تعالى قد شرع العيدين لِحِكم جليلة سامية ، فبالنسبة لعيد الفطر ، فإن الناس أدوا فريضة من فرائض الإسلام وهي الصيام ، فجعل لهم الله عز وجل يوم عيد يفرحون فيه ويفعلون من السرور واللعب المباح ما يكون فيه إظهار لهذا العيد ،

---

(١) (المحلى لابن حزم جـ ٥ صـ ٨١)
(شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ١٤٥ : صـ١٤٦)

وشكر الله عز وجل لهذه النعمة ، فيفرحون لأنهم تخلصوا بالصوم من الذنوب والمعاصي التي ارتكبوها ، لأن من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ، ولذا جعل الله تعالى عيد الفطر ليفرح المسلم بنعمة مغفرة الذنوب ورفع الدرجات وزيادة الحسنات بعد هذا الموسم من الطاعات . وأما بالنسبة لعيد الأضحى فإنه يأتي بعد عشر ذي الحجة التي يُسنُّ فيها للإنسان الإكثار من الطاعات وذكر الله وفيها يوم عرفة الذي أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن صيامه يكفر ذنوب سنتين ، وأما بالنسبة للحجاج الواقفين على جبل عرفة فإن الله يَطَّلِعُ عليهم ويُشهد الملائكة بأنه قد غفر للمخلصين منهم ذنوبهم ، فكان يوم عيد

الأضحى الذي يلي يوم عرفة يوم عيد للمسلمين يفرحون فيه بمغفرة الله تعالى لذنوبهم ويشكرونه على هذه النعمة العظيمة . (١)

فضل يوم الأضحى :

يوم النحر ، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة يومٌ عظيمٌ مباركٌ ، يغفل عنه الكثير من المسلمين .

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ . (٢)

قال محمد شمس الحق العظيم أبادي :

يَوْمُ الْقَرِّ: هُوَ الْيَوْم الَّذِي يَلِي يَوْم النَّحْر لِأَنَّ النَّاس يَقِرُّونَ فِيهِ بِمِنًى بَعْد أَنْ فَرَغُوا مِنْ طَوَاف الْإِفَاضَة وَالنَّحْر وَاسْتَرَاحُوا . (٣)

---

(١) (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ٢١١ : صـ٢١٢)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٥٥٢)
(٣) (عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٥ صـ ١٤٢)

فضل أيام التشريق :

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ،

(وهي أيام الحادي العشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ـ مِن ذي الحجة) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَشْرِيقِ النَّاسِ لُحُومَ الْأَضَاحِيّ فِيهَا ، وَهُوَ تَقْدِيدُهَا وَنَشْرُهَا فِي الشَّمْسِ . (١)

وهذه الأيام الثلاثة ، أيامٌ مباركةٌ يُستحبُ فيها الإكثار من ذِكْرِ الله والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلة الأرحام والتصدق على المحتاجين وما أشبه ذلك من أعمال البر .

روى مسلمٌ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ . (٢)

---

(١) (مسلم بشرح النووي جـ٤ صـ٢٧٣)
(فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤ صـ٢٨٥)
(٢) (مسلم جـ٤ حديث ١١٤١)

قال ابن رجب الحنبلي :

أيام التشريق يجتمع فيها للمؤمنين نعيم أبدانهم بالأكل والشرب ، ونعيم قلوبهم بالذكر والشكر ، وبذلك تتم النعمة ، وكلما أحدثوا شكراً على النعمة ، كان شكرهم نعمة أخرى ، فيحتاج إلى شكر آخر ، ولا ينتهي الشكر أبداً . (١)

حكم صوم العيدين وأيام التشريق :

لا يجوز صوم يوم عيد الفطر

و يوم عيد الأضحى ولا أيام التشريق الثلاثة ، لا في التطوع ولا في النذور ولا في القضاء ولا في الكفارات ، إلا لمن لم يجد الهدى في الحج ، فيجوز له صوم أيام التشريق الثلاثة . (٢)

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ

---

(١) (لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي صـ٥٠٤)

(٢) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٤ صـ٤٢٤ : صـ٤٢٦)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ . (١)

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا . قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . (٢)

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ . (٣)

---

(١) (البخاري حديث ١٩٩٠ / مسلم حديث ١١٣٧)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢١١٣)
(٣) (البخاري حديث ١٩٩٧)

فائدة هامة :

من كان يصوم صوماً واجباً ، كنذر أو قضاء أو كفارة ثم تخلله يوم عيد الفطر أو عيد الأضحى أو أيام التشريق الثلاثة ، فإنه يتوقف عن الصوم وجوباً ، ولا ينقطع التتابع بهذا التوقف ويبنى على ما مضى من صيامه . (١)

التكبير في العيدين :

قال الله تعالى : (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (البقرة : ١٨٥)

قال القرطبي : قوله تعالى: " ولتكبروا الله " عطف عليه، ومعناه الحض على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل. (٢)

وقال ابن كثير (رحمه الله) : أخذ كثيرٌ من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية . (٣)

---

(١) (**المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ١١ صـ١٠٣ : صـ١٠٤**)
(٢) (**تفسير القرطبي جـ٢ صـ٣٠٦**)
(٣) (**تفسير ابن كثير جـ٢ صـ١٨٦**)

وقال تعالى عند الحديث عن لحوم الهدي في موسم الحج " كَـذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ " (الحج : ٣٧)

وقال سبحانه : (وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) (البقرة : ٢٠٣)

قال عكرمة : يعني: التكبير أيامَ التشريق بعد الصلوات المكتوبات: الله أكبر، الله أكبر. (١)

الجهر بالتكبير :

يُسنُّ للرجال والنساء والأطفال الجهر بالتكبير في المساجد والبيوت والأسواق .

فائدة هامة :

المرأة تجهر بالتكبير بقدر ما تُسمع نفسها أو مَن معها من النساء أو مَن يرافقها مِن محارمها مِن الرجال .

قال البخاريُّ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا

(١) (تفسير ابن كثير جـ٢ صـ٢٦٥)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ . (١)

روى البيهقيُّ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس و عبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رضي الله عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير . (٢)

---

(١) (البخاري ـ كتاب العيدين ـ باب ١٢)
(٢) (حديث حسن) (إرواء الغليل للألباني جـ٣ صـ١٢٣)

أنواع التكبير :

التكبير نوعان :تكبير مطلق،وتكبير ومقيد .

التكبير المطلق : هو ما يكون في جميع الأوقات .

التكبير المقيد : هو ما يكون عقب الصلوات المفروضة . [١]

وقت التكبير في عيد الفطر :

يبدأ التكبير في عيد الفطر من ليلة العيد حتى خروج الإمام إلى صلاة العيد .

وقت التكبير في عيد الأضحى :

يبدأ التكبير من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق . وينتهي آخر أيام التشريق بعد غروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة . [٢]

---

(١) (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ٢٢٢)
(المغنى لابن قدامة جـ٣ صـ٢٥٦)
(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٤ صـ٢٢٠ : صـ٢٢٢)
(شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ٢٢١)

روى مُسددٌ عن يحي بن الحكم بن فروخ عن عِكرمة أن عبد الله بن عباس كان يكبر من غداة (فجر) عرفة إلى آخر أيام التشريق وكان لا يكبر في المغرب . (١)

روى ابنُ أبي شيبة عن شقيق قال : كان عليٌ بن أبي طالب يُكَبر مِن بعد الغداة من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر ثم يقطع . (٢)

صيغة التكبير :

* اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ، لا إله إلا الله، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، ولله الحمد.

* اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إله إلا الله، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ ولله الحمد.

* اللهُ أكبرُ كبيرا اللهُ أكبرُ كبيرا اللهُ أكبرُ وأجلُ اللهُ أكبرُ ولله الحمد. (٣)

---

(١) (صحيح) (المطالب العالية لابن حجر جـ١ صـ٣٠٦ رقم ٧٨٤)
(٢) (صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ صـ٧٢)
(إرواء الغليل للألباني جـ٣ صـ١٢٥)
(٣) (مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ صـ٧٣ : صـ٧٤)
(فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٢ صـ٥٣٦)
(إرواء الغليل للألباني جـ٣ صـ١٢٥ : صـ١٢٦)

مشروعية صلاة العيدين :

شُرعت صلاة العيدين في السَنة الأولى مِن هجرة نبينا ﷺ.

روى أبو داودَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ . (١)

وصلاة العيدين مشروعة بالكتاب والسُّنة والإجماع .

أما الكتاب فيقول الله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ).

(سورة الكوثر : ٢)

قال قتادة وعطاء وعكرمة: " فَصَلِّ لِرَبِّكَ " صلاة العيد ويوم النحر. " وَانْحَرْ " نسكك. (٢)

وأما السُّنة فقد ثبت بالتواتر أن النبي ﷺ كان يصلي العيدين .

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث** ١٠٠٤)

(٢) (**تفسير القرطبي جـ٢٠ صـ٢١٨**)

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . (١)

وأجمع المسلمون قديماً وحديثاً على مشروعية صلاة العيدين . (٢)

حكم صلاة العيد :

صلاة العيد سُنةٌ مؤكدةٌ واظبَ عليها نبينا محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاءُ مِن بعده .وهي من شعائر الإسلام الظاهرة .

روى الشيخانِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا . (٣)

---

(١) (البخاري حديث ٩٦٢ / مسلم حديث ٨٨٤)
(٢) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٣ صـ٢٥٣)
(٣) (البخاري حديث ١٨٩١ / مسلم حديث ١١)

قال **النووي** : جماهير العلماء من السلف والخلف على أن صلاة العيد سُّنة . (١)

فائدة هامة :

ذَهَبَ بعضُ العلماء إلى أن **صلاة العيد واجبة** على كل مسلم بالغ عاقل. وذهب البعضُ الآخر إلى أن **صلاة العيد فرض كفاية**،إذا قام بها البعضُ سقطَ الإثم عن الآخرين،وإذا لم يقم بها أحدٌ أثمَ كُل مَن تمكنَ مِن إقامتها، ولم يفعل.

وينبغي علينا احترام آراء العلماء(رحمهم الله)،لأن لكلٍ منهم دليل على ما ذهبَ إليه.

---

(١) (الإقناع لابن المنذر جـ١ صـ١٠٩)
(الاستذكار لابن عبد البر جـ٧ صـ١٢)
(المحلى لابن حزم جـ٥ صـ٨٩)
(المجموع للنووي جـ٥ صـ٢ : صـ٣)
(فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٢ صـ٥٤٥)
(الحاوي الكبير للماوردي جـ٣ صـ١٠٤ : صـ١٠٥)

وقت صلاة العيد :

يبدأ وقت صلاة العيد بعد شروق الشمس بربع ساعة وينتهي بزوال الشمس عن كبد السماء ، أي بدخول وقت الظهر . (١)

روى أبو داودَ عن يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ اللهِّ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ . (٢)

قال الإمام السُّيُوطِيُّ قوله : ذلك (حِين التَّسْبِيح) أَيْ حِين يُصَلِّي صَلَاة الضُّحَى .

وَقَالَ الْقَسْطَلَّانِيُّ :

أَيْ وَقْت صَلَاة السُّبْحَة وَهِيَ النَّافِلَة إِذَا مَضَى وَقْت الْكَرَاهَة . (٣)

---

(١) (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ١٥٤ : صـ١٥٦)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٠٠٥)
(٣) (عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ٣ صـ٣٤٣)

تقديم الصلاة في الأضحى وتأخيرها في الفطر :

قال ابن قدامة :

يُسَنُّ تَقْدِيمُ الْأَضْحَى ؛ لِيَتَّسِعَ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ ، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ ؛ لِيَتَّسِعَ وَقْتُ إخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ .وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . (١)

مكان إقامة صلاة العيد :

مِن السُّنة إقامة صلاة العيدين في فضاء واسع قريب خارج البلد لئلا يشق على الناس الذهاب إليه .

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ . (٢)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٥ صـ٢٦٧)
(شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ١٥٨)
(٢) (البخاري حديث ٩٥٦)

فائدة هامة :

قال ابن قدامة :

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى وَيَدَعُ مَسْجِدَهُ ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَلَا يَتْرُكُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَفْضَلَ مَعَ قُرْبِهِ ، وَيَتَكَلَّفُ فِعْلَ النَّاقِصِ مَعَ بُعْدِهِ ، وَلَا يَشْرَعُ لِأُمَّتِهِ تَرْكَ الْفَضَائِلِ ، وَلِأَنَّنَا قَدْ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ النَّاقِصَ وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الْكَامِلَ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ بِمَسْجِدِهِ إلَّا مِنْ عُذْرٍ ، وَلِأَنَّ هَذَا إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ .

فَإِنَّ النَّاسَ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ يَخْرُجُونَ إلَى الْمُصَلَّى ، فَيُصَلُّونَ الْعِيدَ فِي الْمُصَلَّى ، مَعَ سَعَةِ الْمَسْجِدِ وَضِيقِهِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْمُصَلَّى مَعَ شَرَفِ مَسْجِدِهِ ، وَصَلَاةُ النَّفْلِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ شَرَفِهِ . (١)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢٦٠)

تعدد مصلى العيد :

يجوز تعدد أماكن مصلى العيد في البلد الواحد عند الحاجة .

فإذا شق على الناس الاجتماع في مصلى واحد ، إما لكثرتهم أو لخوف فتنة بين الناس أو لبعد المسافة بين طرفي المدينة أو ما أشبه ذلك من الأسباب ، جاز لهم تعدد أماكن مصلى العيد . وقد أفتى بجواز مثل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية . (١)

إقامة صلاة العيد في المساجد :

يجوز إقامة صلاة العيدين في المسجد بسبب العذر ، مثل : البرد الشديد أو المطر أو الرياح الشديدة أو الخوف على النفس أو المال أو بسبب المرض الذي يمنع الخروج إلى مصلى العيد .

قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين . (٢)

---

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٤ صـ٢٠٨ : صـ٢٠٩)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ٨ صـ٢٩٥ : صـ٢٩٦)
(٢) (إسناده صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة جـ٣ صـ٨٩)

وأما من صلى العيد في المسجد بغير عذر ، فإن صلاته صحيحة بفضل الله ورحمته ولكنه خالف سُنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترك الأفضل .

صلاة العيد في مكة :

إقامة صلاة العيدين في المسجد الحرام أفضل من الخروج إلى المصلى ، ولم ينقل أحدٌ من أهل العلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر أحداً من ولاته على مكة أن يصلي العيد خارج المسجد الحرام ، ولم يثبت عن أحد من ولاة مكة ، الذين جاءوا بعد النبي والخلفاء الراشدين أنه صلى العيد خارج المسجد الحرام ،

فلا يزال الناس في مكة قديماً وحديثاً يصلون العيد داخل المسجد الحرام . [1]

---

(١) (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ١٦٢)

آداب الخروج إلى مصلى العيد :

للخروج إلى مصلى العيد سننٌ وآدابٌ ،

ينبغي على الرجال والنساء معرفتها .وهذه السنن والآداب يمكن أن نوجزها فيما يلي :

١ – الاغتسال والتطيب وارتداء أفضل الثياب:

روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى . (١)

والغسل يكون بعد طلوع فجر يوم العيد . (٢)

روى ابنُ ماجه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللهُّ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ . (٣)

---

(١) (صحيح) (موطأ مالك – كتاب العيدين حديث ٢)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢٥٨)
(٣) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٩٠١)

في هـذا الحـديث يعلـلُ النبـيُّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ الاغتسـال والتطيب بكون يوم الجمعة عيداً للمسلمين ، ويـوم العيـد يـوم يجتمع الناس فيه للصلاة ، فاستحب الاغتسال والتطيب فيه . (١)

روى البيهقيُّ عن زاذان قال: سأل رجلٌ علياً بـن أبي طالـبٍ عـن الغسل قال: اغتسل كل يوم إن شئت. فقال لا الغسـل الـذي هـو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر . (٢)

روى الطبرانيُّ في معجمه الأوسط عن ابن عباس قال : كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبس يوم العيد بُردةً حمراء . (٣)

فائدة هامة : وضع العطور للرجال فقط لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ نهى المرأة أن تضع الطيب إذا خرجت مـن بيتهـا ولـو كـان خروجها لأداء الصلاة وذلك خشية الفتنة .

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢٥٧)

(٢) (صحيح) (السنن الكبرى للبيهقي جـ٣ صـ٢٧٨)

(٣) (إسناده جيد) (السلسلة الصحية للألباني جـ٢ حديث ١٢٧٩)

روى مسلمٌ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا. (١)

٢ـ الأكل في الفطر قبل الصلاة في الأضحى بعد الصلاة :

قال ابن قدامة :

السُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَأْكُلَ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ،وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . (٢)

روى البخاريُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ . (٣)

روى الترمذيُّ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ . (٤)

---

(١) (مسلم جـ١ حديث ١٤٢)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢٥٨)

(٣) (البخاري حديث ٩٥٣)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٤٤٧)

قال ابن قدامة : تعليقاً على هذا الحديث:لِأَنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ يَوْمٌ حَرُمَ فِيهِ الصِّيَامُ عَقِيبَ وُجُوبِهِ ، فَاسْتُحِبَّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ لِإِظْهَارِ الْمُبَادَرَةِ إلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ فِي الْفِطْرِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ ، وَالْأَضْحَى بِخِلَافِهِ،وَلِأَنَّ فِي الْأَضْحَى شُرِعَ الْأُضْحِيَّةُ وَالْأَكْلُ مِنْهَا فَاسْتُحِبَّ أَنْ يَكُونَ فِطْرُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا . (١)

٣ـ التبكير إلى مصلى العيد :

قال ابنُ أبي شيبة حدثنا ابن عُلية عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يغدو كما هو إلى المصلى. (٢)

قال الإمام البغوي : يُستحبُ أن يغدو للناس إلى المصلى بعدما صلوا الصبح لأخذ مجالسهم . (٣)

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢٥٩**)
(٢) (**إسناده صحيح**) (**مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ صـ٦٩**)
(٣) (**شرح السنة للبغوي جـ٤ صـ٣٠٢**)

٤ـ الذهاب إلى المصلى سيراً على الأقدام :

روى ابنُ ماجه عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا . (١)

روى الترمذيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ . (٢)

هذا إذا كان مصلى العيد قريباً ولا يشق المشي إليه ، فإن احتاج إلى ركوب إحدى وسائل المواصلات فلا حرج في ذلك .

روى الفريابي عن سعيد بن المسيب أنه قال : سُنة الفطر ثلاث : المشي إلى المصلى والأكل قبل الخروج والاغتسال . (٣)

٥ـ الخروج إلى المصلى من طريق والرجوع من أخرى :

من السُّنة أن يذهب المسلم إلى المصلى مِن طريق ويعود من طريق.

---

(١) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٠٧١)
(٢) (حديث حسن) (صحيح الترمذي للالباني حديث ٤٣٧)
(٣) (إسناده صحيح) (إرواء الغليل للألباني جـ٣ صـ١٠٤)

روى البخاريُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ . (١)

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ . (٢)

قال الإمام ابن رشد :

أجمع العلماءُ أنه يُستحبُ أن يرجع من غير الطريق التي مشى عليها لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام.

٦ـ خروج النساء والصبيان إلى المصلى :

إن ديننا الإسلامي الحنيف يساير الفطرة البشرية السليمة ، فأباح للنساء حتى الحيض منهن الذهاب إلى المصلى ويباح كذلك للصبيان مشاركة الرجال والنساء بهجة العيد ، وبالنسبة للمرأة يُشترط ألا تخرج متبرجة ولا متعطرة ، ولا

---

(١) (**البخاري حديث ٩٨٦**)

(٢) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٠٢٥**)

بثياب تلفت أنظار الرجال إليها ولا تختلط بالرجال من غير المحارم ولا تصافح غير محارمها ولا ترفع صوتها بالتكبير إلا بقدر ما تُسمع نفسها أو من معها من النساء أو من محارمها .

روى البخاريُّ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ . (١)

وليعلم ولاة أمور النساء أنهم مسئولون عنهن يوم القيامة ، فليعدوا لهذا السؤال جواباً .

٧ـ غض البصر والابتعاد عن الاختلاط :

يجب على كل مسلم أن يتقى الله في نظره ، فلا يتعمد النظر إلى ما حَرَّم الله تعالى ، فقد أمر سبحانه الرجال

---

(١) (البخاري حديث ٩٧١)

والنساء بغض أبصارهم ، فقال جلَّ شأنه : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) (النور : ٣٠ : ٣١)

روى مسلمٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي . (١)

ويجب على الرجال عدم الاختلاط بالنساء من غير محارمهن لأن هذا يُؤدي إلى مفاسد كبيرة لا تُحمد عقباها .قال تعالى : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)(الأحزاب : ٥٣)

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ . (٢)

---

(١) (مسلم حديث ٢١٥٩)

(٢) (البخاري حديث ٥٢٣٢ / مسلم حديث ٢١٧٢)

٨ – الجهر بالتكبير حتى خروج الإمام لصلاة العيد :

يُسنُ لكل مسلمٍ أن يجهرَ بالتكبير .

روى البيهقي عن عبد الله ابن عمر : " أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رضي الله عنهم رافعا صوته بالتهليل والتكبير . (١)

روى الدارقطنيُّ " أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام (٢)

روى ابنُ أبي شيبة عن الزهري قال كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتون المصلى وحتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام سكتوا فإذا كبر كبروا. (٣)

---

(١) (**حديث حسن**) (**إرواء الغليل للألباني جـ٣ صـ١٢٣**)
(٢) (**صحيح**) (**إرواء الغليل للألباني جـ٣ صـ١٢٢ رقم ٦٥٠**)
(٣) (**صحيح**) (**مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ صـ٧١**)
(**إرواء الغليل للألباني جـ٣ صـ١٢١**)

٩- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

يُسنُ لكل مسلم أن يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر امتثالاً لأمر الله تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويجب أن تكون مهمة الأمر بالمعروف بالحكمة والموعظة الحسنة ، ويجب أن لا يترتب على تغير المنكر الموجود منكرٌ أكثر منه .

قال تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (آل عمران : ١٠٤)

وقال سبحانه : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ) (آل عمران : ١١٠)

وقال جَلَّ شأنه : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (التوبة : ٧١)

روى مسلمٌ عن أَبِي سَعِيدٍ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ . (١)

صلاة العيد ليس لها سُنة قبلها ولا بعدها :

إذا وصل المسلمُ إلى مصلى العيد فإنه يجلس مباشرة ويُكبر الله تعالى جهراً وليعلم أن مصلى العيد ليست مسجداً وعلى ذلك لا يشرع لها صلاة تحية المسجد تحية المسجد ، وليعلم أيضاً: أن صلاة العيدين ليس لها سُّنة قبلها،ولا سُّنة ولا بعدها . (٢)

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . (٣)

---

(١) (مسلم حديث ٤٩)
(٢) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٣ صـ٢٨٥ : صـ٢٨٢)
(٣) (البخاري حديث ٩٦٤ / مسلم حديث ٨٨٤)

روى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا. (١)

روى ابنُ أبي شيبة عن ثعلبة بن زاهد الحنظلي أن أبا مسعود الأنصاري قام في يوم عيد فقال: إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام. (٢)

روى عبدُ الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس أو قال : يُجلسان من رأياه يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد . (٣)

صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة :

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . (٤)

---

(١) (صحيح) (موطأ مالك كتاب العيدين حديث ١٠)
(٢) (صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ صـ٨٣)
(٣) (صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٣ صـ٢٧٣ رقم ٥٦٠٦)
(٤) (مسلم حديث ٨٨٧)

قال ابن القيم :

كَانَ رَسُولِ اللهَّ صَلّى اللهّ عَلَيْهِ وَسَلّمَ إذَا انْتَهَى إلَى الْمُصَلّى أَخَذَ فِي الصّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ وَلَا قَوْلٍ الصّلَاةُ جَامِعَةٌ وَالسّنّةُ أَنّهُ لَا يُفْعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . (١)

صفة صلاة العيد :

صلاة العيد ركعتان ، يُسنُ للمصلي أن يُكبرَ في الركعة الأولى **سبع تكبيرات** بعد تكبيرة الإحرام ، وفي الركعة الثانية **خمس تكبيرات** بعد تكبيرة القيام للركعة الثانية ، مع رفع اليدين عند كل تكبيرة. (٢)

مَن شك في عَدَدِ التكبيرات ،بني على الأقل. ويُسنُ للمصلي أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة الأعلى ، وفي الركعة الثانية بعد

---

(١) (زاد المعاد لابن القيم جـ١ صـ٤٤٢)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢٧١)
(فتاوى ابن تيمية جـ٢٤ صـ٢١٩ : صـ٢٢١)
(زاد المعاد جـ١ صـ٤٤٣)

الفاتحة بسورة الغاشية ، أو أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة ق وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة القمر ، ويُسنُّ أن يجهرَ الإمام بالتكبير والقراءة .

روى أبو داودَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا .(١)

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه التكبيرة الزيادة في صلاة الفطر ؟ قال : نعم ، ويرفع الناس أيضاً .(٢)

قال الإمامُ ابن القيم (رحمه الله): كَانَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ تَحَرِّيهِ لِلاتِّبَاعِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .(٣)

روى مسلمٌ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٠١٨**)
(٢) (**إسناده صحيح**) (**مصنف عبد الرزاق جـ٣ صـ٢٩٧ رقم ٥٦٩٩**)
(٣) (**زاد المعاد لابن القيم جـ١ صـ٤٤٣**)

وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ . (١)

روى مسلمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقَافِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ . (٢)

حكْم من فاتته بعض التكبيرات :

مَن حضر إلى صلاة العيد أثناء تكبيرات الإمام فإنه يُكبر تكبيرة الإحرام أولاً ثم يتابع الإمام فيما بقي من التكبيرات ، ويسقط عنه ما مضى . (٣)

---

(١) (مسلم حديث ٨٧٨)
(٢) (مسلم حديث ٨٩١)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢٧٥ : صـ٢٧٦)

خطبة العيد :

يُسنُ للإمام بعد أداء صلاة العيد أن يخطبَ في الناس خطبةً واحدةً جامعة ، وليس خطبتين . ويؤيدُ ذلك قَوْلُ الإمامُ البخاريِّ في كتاب العيدين: (باب الخروج إلى المصلى بغير منبر).

ومِن المعلوم أن النبي ﷺ لو كان يجلس بين الخطبتين في صلاة العيدين ،فإنه يحتاج إلى منبر أو كرسي ليجلس عليه، ولم ينقل أحدٌ من الصحابة أن النبي ﷺ كان يجلس في خطبة العيدين، ولا تُقاسُ خطبة العيد على خطبة الجمعة ، لأن لكل منهما أحكامٌ خاصة.

قال ابنُ عثيمين: مَن نظرَ في السُّنّة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبينَ له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة. (١)

قال ابن القيم :

كَانَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلّهَا بِالْحَمْدِ للهّ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ بِالتّكْبِيرِ . (٢)

---

(١)(الشرح الممتع على زاد المستقنع جـ ٥صـ ١٠٧)

(٢) (زاد المعاد لابن القيم جـ١ صـ٤٤٧)

ويُسنُ للإمام تذكير الناس بالتوبة النصوح وتقوى الله في السر والعلانية وحثهم على الإكثار من أعمال البر كصلة الأرحام والأصدقاء والتصدق قدر الاستطاعة على المحتاجين ويدعو للمسلمين وولاة أمورهم بالتوفيق والسداد في جميع الأقوال والأفعال ، ويُسن لمن حضر الصلاة مع الإمام أن يُنْصت للخطبة ، ومن أراد أن ينصرف بعد الصلاة مباشرة فلا شيء عليه .

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ السَّائِبِ قَالَ:شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ .[1]

العجز عن سماع خطبة العيد :

مَنْ لم يتمكن من سماع خطبة الأمام ، إما لبعده ، أو لانقطاع الكهرباء فجأة ، أو لضعف في السمع فإنه يذكر الله تعالى بما وردَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحيث لا يشوش على جيرانه

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٠٢٤**)

من المصلين ، ويستمر في هذا الذكر حتى ينتهي الإمام من خطبته .

قضاء صلاة العيد :

يُستحبُ لمن فاتته صلاة العيد مع الإمام أن يقضيها في نفس اليوم ، على هيئتها وبنفس العَدَدِ مِن التكبيرات ولكن بدون خطبة ، وذلك قبل خروج وقتها ، أي قبل أذان الظهر . (١)

روى عبدُ الرزاق عن مَعمر عن قتادة قال : مَن فاتته الصلاة يوم الفطر صلى كما يصلي الإمام ، قال مَعمرٌ : إن فاتت إنساناً الخطبة أو الصلاة يوم فطر أو أضحى ثم حضر بعد ذلك فإنه يصلي ركعتين (٢)

إقامة صلاة العيد في اليوم التالي :

إذا لم يعلم أهل بلد بالعيد إلا بعد خروج وقت صلاته ، فإنهم يخرجون في اليوم التالي لأداء صلاة العيد مع الإمام الذي يقوم بالخطبة عقب الصلاة . (٣)

---

(١) (الأم للشافعي جـ١ صـ٢٤٠) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢٨٥)
(٢) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٢ صـ٣٠٠ رقم ٥٧١٦)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢٨٦)

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ [١]

قال الإمام الشوكاني :هذا الحديث دليلٌ لمن قال : إن صلاة العيد تُصلى في اليوم التالي إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته ، وإلى هذا ذهبَ الأوزاعي والثوري وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، وهو قول للشافعي . [٢]

اجتماع العيد مع الجمعة:

إذا اجتمع العيد مع الجمعة في يوم واحد ، سقطت الجمعة عمن صلى العيد ، وتكفيه صلاة الظهر ، ويُستحبُ للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها مَن شاء شهودها ومن لم يُصَل العيد . [٣]

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٠٢٦**)
(٢) (**نيل الأوطار للشوكاني جـ٢ صـ٤٣٠**)
(٣) (**فتاوى ابن تيمية جـ٢٤ صـ٢١١**)
(**فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ رقم ١٦ صـ٧١ : صـ٧٣**)

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ . (١)

روى أبو داودَ عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ (٢)

روى أبو داودَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ . (٣)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٤٨)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٤٥)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٤٦)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

الصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ لَكِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْجُمُعَةَ لِيَشْهَدَهَا مَنْ شَاءَ شُهُودَهَا وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ . وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ : كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ . وَلَا يُعْرَفُ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ . (١)

قال الإمام الشوكاني :

وَيَدُلّ عَلَى عَدَم الْوُجُوبِ وَأَنَّ التَّرْخِيصَ عَامٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ تَرْكُ ابْنِ الزُّبَيْرِ لِلْجُمُعَةِ وَهُوَ الْإِمَامُ إذْ ذَاكَ .وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَصَابَ السُّنَّةَ ، رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، وَعَدَمُ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ .وَأَيْضًا لَوْ كَانَتْ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْبَعْضِ لَكَانَتْ فَرْضَ كِفَايَةٍ وَهُوَ خِلَافُ مَعْنَى الرُّخْصَةِ . (٢)

---

(١) (فتاوى ابن تيمية جـ٢٤ صـ٢١١)

(٢) (نيل الأوطار للشوكاني جـ٣ صـ٣٩٢)

التهنئة بالعيد :

العيد مناسبة مباركة يجمع الله بها شمل المسلمين ويؤلف بين قلوبهم ، فيلقى بعضهم بعضاً في مصلى العيد أو في المساجد أو في الطرقات وفي الأسواق فيتصافحون ، ابتغاء وجه الله تعالى وطمعاً في مغفرته واتباعاً لسُّنة نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

روى أبو داودَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا . (١)

وهل هناك أفضل مِن مغفرة الله لذنوب العباد ؟!

وما أجمل أن يهنئ المسلمون بعضهم بعضاً بالعيد اقتداءً بأصحاب النبي ﷺ. فإن هذه التهنئة بهذه المناسبة الطيبة المباركة من مكارم الأخلاق التي حثنا عليها النبي ﷺ، ولهذه التهنئة أثر كبير في تقوية الروابط الاجتماعية بين المسلمين ونشر روح المحبة بينهم .

---

(١) (**حديث حسن**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٤٣٤٣**)

قال ابن حجر العسقلاني : كان أصحاب النبي ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تَقبَلَ اللهُ منا ومنكم . (٢)

صفة اللهو والغناء المباح :

الله تعالى هو الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلح شأنه .

قال تعالى : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)(الملك : ١٤)

لقد أباح الإسلام للناس أن يرفهوا عن أنفسهم بشرط أن لا يخرجهم اللهو عن طاعة الله تعالى . فقد كان أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضحكون والإيمان في قلوبهم أقوى من الجبال الرواسي .

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ (فتاتان صغيرتا السن)

---

(٢) (إسناده صحيح) (فتح الباري لابن حجر جـ٢ صـ٥١٧)
(تمام المنة للألباني جـ١ صـ٣٥٥)

تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا . (١)

وقد جاء في رواية عند البخاريِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنَى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ . (٢)

قال ابن الأثير : تغنيان " أراد بالغناء هاهنا : أنهما كانتا تنشدان شعراً قبل يوم بُعاث ، ولم يرد الغناء الذي هو ذكر الخنا والفحش والتعرض بالنساء ، وما يسميه أهل الخنا : الغناء . (٣)

إن مثل هذا اللهو والغناء العفيف لا حرج فيه ، وأما الغناء الذي يحرك النفوس ويبعثها على اللهو والمجون بكلام يُشبَّب فيه بذكرِ

---

(١) (**البخاري حديث ٩٥٢ / مسلم حديث ٨٩٢**)
(٢) (**البخاري حديث ٩٨٧**)
(٣) (**جامع الأصول لابن الأثير جـ٨ صـ٤٥٥**)

النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمور والمحرمات ، لا خلاف تحريمه . (١)

اللهو الذي يشتمل على اختلاط الرجال بالنساء من غير المحارم، يُفضي إلى ما لا تُحمد عقباه ، ولذا فقد نهى عنه الشرع الحنيف .

زيارة المقابر يوم العيد :

إن الله تعالى قد شرع لنا العيدين لكي نفرح ونبتعد عن الأحزان ، ولذا فإن قيام كثير من المسلمين ، عقب صلاة العيدين بزيارة المقابر وتجديد الأحزان ، عمل مخالف لسُّنة نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الذي يُبَلِّغُ عن ربه سبحانه . لقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج مع الصحابة إلى الصحراء لصلاة العيد ، وكان يذهب من طريق ويرجع من أخرى ، ولم يثبت أنه زار قبراً في ذهابه أو إيابه ، مع وقوع المقابر في طريقه ، بل قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) (تفسير المراغي جـ٢١ صـ٧٤)

في عيد الأضحى " إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا . [١]

زيارة المقابر يوم العيدين بدعة وهي من تلبيس الشيطان ، فإنه لا يأمر الناس بترك سُّنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حتى يعوضهم عنها شيئاً يخيل إليهم أنه قربة إلى الله تعالى ، فعوض لهم عن سرعة الرجوع إلى الأهل ، زيارة القبور ، وزين لهم أن ذلك في هذا اليوم من البر وزيادة الود للأموات . [٢]

فعلى كل مسلم أن يتبع سُّنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يبتدع في دين الله ما ليس منه ، ويجب علينا أن نرضى بحكم الله تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جميع أمور حياتنا .

---

(١) (البخاري حديث ٩٦٥)

(٢) (الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظا صـ٢٦٣)

قال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)

(النساء : ٦٥)

وقال سبحانه : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

(النور : ٥١)

ويجب علينا أيضاً الحذر من مخالفة سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (النور : ٦٣)

العيد موسم لأعمال البر :

إن العيد مناسبة مباركة ، ينبغي على كل مسلم أن يستفيد منها ليرفع رصيده من الحسنات وذلك بمزيد من أعمال البر والقُرُبات لله تعالى والتي يمكن أن نجملها فيما يلي :

١ – بر الوالدين وصلة الأرحام :

إن برَّ الوالدين وصِلة الأرحام

مِن أفضل أعمال البر في أيام العيدين.

قال تعالى : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا *وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا *رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا *وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا *إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) (الإسراء : ٢٣ : ٢٧)

وقال سبحانه:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)

(**النساء:١**)

روى الشيخانِ عن عَبْدِ اللهَّ بن مسعود قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهَّ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهَّ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي . (١)

وروى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ. (٢)

وروى الشيخانِ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ . (٣)

---

(١) (البخاري حديث ٥٢٧ / مسلم حديث ٨٥)

(٢) (البخاري حديث ٦١٣٨)

(٣) (البخاري حديث ٥٩٨٦ / مسلم حديث ٢٥٥٧)

٢ – زيارة الجيران والأصدقاء :

زيارة الجيران والأصدقاء ، دون اختلاط بين الرجال والنساء ، من مكارم الأخلاق التي حثنا عليها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فهي تُؤلفُ بين القلوب وتنشر المحبة والمودة بين الجيران والأصدقاء.

قال تعالى : (وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) (النساء : ٣٦)

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ . (١)

(١) (البخاري حديث ٦٠١٤ / مسلم حديث ٢٦٢٤)

ومن السُّنة صِلة الجيران والأصدقاء بالهدايا ولحوم الأضاحي ، فإن ذلك له تأثير كبير في كسب محبة الناس .

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ . (١)

٣ – مواساة الأيتام والفقراء :

ما أجمل أن نشارك الأيتام والفقراء بهجة العيد .

إن اليتيم الذي فقد أباه ، يشعر بذلك يوم العيد ، فهو ينتظر من يعطف عليه ويبتسم في وجهه ويمسح على رأسه ويعطيه هدية ، ولو كان غنياً ، كما كان يفعل معه أبوه . إن صلة الفقراء بالزيارة والصدقات من الأموال ولحوم الأضاحي ، يجعلهم يشعرون بالعزة والكرامة وأن المجتمع المسلم مجتمع مترابط، تسوده الرحمة والمحبة في كل مكان وزمان .

---

(١) (**مسلم جـ٤ حديث ١٤٢**)

قال تعالى : (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) (الإنسان:٨)

وقال سبحانه : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) (البقرة: ٢٢٠)

روى الشيخانِ عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى .(١)

وروى الشيخانِ عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى .(٢)

---

(١) (البخاري حديث ٦٠١١ / مسلم حديث ٢٥٨٦)
(٢) (البخاري حديث ٦٠٠٥ / مسلم حديث ٢٩٨٣)

وروى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ . (١)

٤ – **الصلح بين الناس** :

العيد مناسبة طيبة لكي يصطلح المسلم مع من خاصمه حتى ولو كان الحق معه ، إنما يفعل ذلك قربة لله تعالى في هذه المواسم المباركة ، ويمكن للمسلم أيضاً أن ينتهز هذه الفرصة ليصلح بين المتخاصمين حتى تعود المودة بين المسلمين في أيام العيد .

قال تعالى : (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) (النساء : ١١٤)

وقال تعالى : (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) (النساء : ١٢٨)

---

(١) (**البخاري حديث ٥٣٥٣ / مسلم حديث ٢٩٨٢**)

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي الـدَّرْدَاءِ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : أَلَا أُخْـبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُـولَ اللهِ قَـالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ . (١)

إن خير الناس هو الذي يبدأ بالصلح مع إخوانه .

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي أَيُّـوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ عَـنْ النَّبِـيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَـلَاثٍ يَلْتَقِيَـانِ فَيُعْـرِضُ هَـذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَام . (٢)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تُفْتَحُ أَبْـوَابُ الْجَنَّـةِ يَـوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا . (٣)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث** ٤١١١)
(٢) (**البخاري حديث** ٦٠٧٧ / **مسلم حديث** ٢٥٥٩)
(٣) (**مسلم حديث** ٢٥٦٥)

فهرس الموضوعات

المقدمة ٢
سبب تسمية العيد ٣
أعياد المسلمين ٣
حكم مشروعية العيدين ٤
فضل يوم الأضحى ٦
فضل أيام التشريق ٧
صوم العيدين أيام وأيام التشريق ٨
التكبير في العيدين ١٠
الجهر بالتكبير ١١
أنواع التكبير ووقته ١٣
صيغة التكبير ١٤
مشروعية صلاة العيدين ١٥
حكْم صلاة العيد ١٦
وقت صلاة العيد ١٨
مكان إقامة صلاة العيد ١٩
تعدد مصلى العيد ٢١
إقامة صلاة العيد في المساجد ٢١
آداب الخروج إلى مصلى العيد ٢٣
صلاة العيد ليس لها سُنة قبلها ولا بعدها ٣٣
صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة ٣٤

صفة صلاة العيد ٣٥
حكم من فاتته بعض التكبيرات ٣٧
خطبة العيد ٣٨
العجز عن سماع خطبة العيد ٣٩
قضاء صلاة العيد ٤٠
اجتماع العيد مع الجمعة ٤١
التهنئة بالعيد ٤٤
صفة اللهو والغناء المباح ٤٥
زيارة المقابر يوم العيد ٤٧
العيد موسم لأعمال البر ٤٩
فهرس الموضوعات ٥٧

* * * * *